الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ63142.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه : 2018/10/08

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/04/26 تحت عدد 10748 من الاستاذ "م.ش" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس .

ضد :شركة " س. ب. س .ل.ح" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب **** تونس ..

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 70519 الصادر بتاريخ 2017/11/20 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها للمستانف ضدها بخمسمائة دينار لقاء الاتعاب و اجرة المحاماة و برفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك /

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر.ج" حسب محضره عدد 234755 بتاريخ 2018/05/09 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/05/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/05/30 من الاستاذ "ا.ق" نيابة عن المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان بواسطة محاميها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 1 عارضا انه في اطار نشاطها كشركة خدمات تقوم بتقديم خدمات الحراسة وقعت منوبته عقد خدمات حراسة المباني الادارية و المحطات و النيابات التابعة للمطلوبة الشركة الجهوية للنقل بصفاقس مسجل بالقباضة المالية بتونس بتاريخ 2008/10/09 و قد تواصلت العلاقة بين الطرفين الى جوان 2010 و ان جملة الفواتير طيلة مدة العقد بلغت 617.295311 د حسب الفواتير المصاحبة و التي تسلمتها المطلوبة و المفصلة بالجدول المصاحب قامت بخلاص 605.555311د منها و بقيت ذمتها عامرة بمبلغ 11.740000د .و رغم مراسلة المطلوبة و مطالبتها بخلاص ما تبقى بذمتها فانها ماطلت فقامت المدعية بتوجيه انذار بالدفع الا انها لم تحرك ساكنا .

و باعتبار ان المدعية تكبدت مصاريف و خسائر جراء عدم الوفاء بالدين المتخلد بالذمة يحق لها طلب فوائض التاخير جراء عدم الوفاء و التعويض طبق احكام الفصل 1100 من م ا ع و 107 من م ا ع .

حيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7845 بتاريخ 2016/04/19 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي لفائدة المدعية كل في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1/ سبعة الاف و مائة و اربعين دينارا بعنوان اصل الدين المترتب عن الصفقة المبرمة بين الطرفين .

2/ الفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور بداية من تاريخ رفع الدعوى ليوم 11 جوان 2014 الى تمام الوفاء .

3/ سبعة و ستين دينار و مليمات 373 مصروف محضر التنبيه عدد 22167 .

4/ ثلاثة الاف دينار لقاء اجرة الاختبار المعدلة .

5/ مائتين و خمسين دينارا لقاء اتعاب التقاضي و اشراف المحاماة و بحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و برفض مطلب النفاذ العاجل .

وحيث استانفه المدعى عليه في الاصل بواسطة محاميه و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب الاستاذ "م.ش" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه:

1/ خرق احكام الفصل 102 من م م م ت و سوء تاويله

قولا ان المطلوبة مؤسسة عمومية صفتها تلك ناتجة عن دورها مساهمة الدولة في راسمالها و المتالف من مؤسسات عمومية مكونة لراسمالها وهي مدرجة في القائمة الرسمية للمؤسات العمومية , و قد اخطات المحكمة لما اعتبرت انها شركة خفية الاسم و هي ليست مؤسسة عمومية و اكتفت بخبير واحد .

كما انه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فان احكام الفصل 102 من م م م ت تهم النظام العام و لا يمكن مخالفتها .لذلك يتجه نقض الحكم المطعون فيه .

2/ خرق احكام الفصل 242 من م ا ع

قولا ان المعقب ضدها خالفت شروط العقد الرابط بينهما و الذي يعد قانونا و خاصة الفصلين 6 و8 منه , ذلك انها لم تسدد المساهمات بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي لفائدة اعوانها و قد اقتضى الفصل 9 من العقد تسليط عقوبة مالية قدرها 100 دينار عن كل عون.

و ان المعقب ضدها كانت كلما تسلمت مبلغا مقابل الفاتورات التي استخلصتها كانت تقبل الخصم من كل فاتورة مقابل مخالفتها التعاقدية تطبيقا للعقد الرابط بين الطرفين لذلك فان الدعوى مردودة و اتجه الحكم بعدم سماعها .

3/ ضعف التعليل

قولا ان القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل في كامل فروعه خاصة الفرع المتعلق بتطبيق و تاويل احكام الفصل 102 من م م م ت فيما يخص الاكتفاء بالاعتماد على خبير واحد و رد طلب المعقبة لتكليف ثلاثة خبراء .

و انتهى الى طلب نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ا.ق" اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية و اتجه قبوله شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان الحكم المطعون فيه كان في طريقه و قد عللت المحكمة حكمها و لم تات مستندات التعقيب بما يوهن القرار الاستئنافي .

و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا .

المحكمـــــة

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث فضلا عن ان الطاعنة مؤسسة عمومية تشارك الدولة في راس مالها و ليست بهيئة عمومية ادارية حتى يحق لها التمسك بالفصل 102 من م م م ت , فان الاجراء الذي اوجبه الفصل المذكور ليس له تعلق بالنظام العام بدليل جواز الاتفاق على خلافه و حينئذ فيتعين على من شرّع لفائدته التمسك به قبل الخزض في الاصل .

و حيث خلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فان محكمة الحكم المطعون فيه تبنت تقرير الاختبار الذي اعتمد فصول العقد الرابط بين طرفي التداعي و فعّل احكام الفقرتين 6 و 8 من الفصل 16 منه و ذلك باحتساب المبالغ الواجب خصمها تطبيقا لاحكام الفصل 9 من العقد و عليه فانها لم تخالف احكام الفصل 242 من م ا ع و اتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

و حيث قامت محكمة الحكم المطعون فيه في نطاق اعمالها الاستقرائية بتمحيص مؤيدات الطرفين و خاصة العقد الرابط بينهما و فواتير الخلاص المقدمة و كلفت خبيرا لاجراء الحساب و استنتجت في نطاق سلطتها المطلقة ان المبلغ المتخلد بذمة المطلوبة المعقبة حاليا هو 7140 دينار و لم تدل المدينة بما يفيد براءة ذمتها من الدين المذكور .

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها تعليلا ضافيا و مستساغا و كان حكمها مؤسسا واقعا و قانونا و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه و اتجه رفض التعقيب اصلا .

و حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه تخطيتها في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 08 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه